سلسلة إصدارات مركز المحتسب للاستشارات (١٤)

تنبيه المسلمين

إلى أخطاء يقع فيها بعض الحجاج والمعتمرين والزائرين

جمعها الدكتور

عبد الله بن عبد الرحمن الوطبان

مراجعة وتصحيح فضيلة الشيخ العلامة

عبد الرحمن بن ناصر البراك

تنبيه المسلمين
إلى أخطاء يقع فيها بعض
الحجاج و المعتمرين
والزائرين

جمعها
عبد الله بن عبد الرحمن الوطبان
مراجعة وتصحيح
الشيخ/ عبد الرحمن بن ناصر البراك

تنبيه المسلمين الى أخطاء يقع فيها بعض الحجاج والمعتمرين.indd 1 30/11/33 07:56:44 ص

حقوق الطبع محفوظة

الطبعـة الأولـى

ح دار المحتسب للاستشارات، ١٤٣٣هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الوطبان، عبدالله عبدالرحمن

تنبيه المسلمين إلى أخطاء يقع فيها بعض الحجاج والمعتمرين

والزائرين/ عبدالله عبدالرحمن الوطبان. ط٢ - الرياض١٤٣٣هـ

٤٠ ص، ١٤×٢٠ سم

ردمك:٢-٣-٢٨٩-٦٠٣-٩٧٨

١- الحج ٢- العمرة أ. العنوان

ديوي ٥, ٢٥٢ ١٤٣٣/٩٣٠٦

رقم الإيداع: ١٤٣٣/٩٣٠٦

ردمك: ٢-٣-٢٨٩-٦٠٣-٩٧٨

تنبيه المسلمين الى أخطاء يقع فيها بعض الحجاج والمعتمرين.indd 2 30/11/33 07:56:44 ص

المقدمة

تنبيه المسلمين الى أخطاء يقع فيها بعض الحجاج والمعتمرين.indd 3 30/11/33 07:56:44 ص

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه ومن والاه أما بعد:

أخي الحاج: إليك تنبيهات على بعض الأخطاء التي تقع من بعض الحجاج والمعتمرين والزائرين لمسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم، نذكرها كي تتجنب الوقوع فيها حتى يتم حجك ويكون مقبولاً، ولأن الرسولﷺقال: **(لتأخذوا مناسككم، فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه)**، رواه مسلم. وهي على سبيل الاختصار فلا أطيل في تفصيل الكلام عن هذا الأخطاء بل أذكرها موجزة لتسهل قراءتها وبالله التوفيق.

* أخطاء قبل الذهاب إلى الحج وفي السفر

١ - الغفلة عن التوبة والتسويف فيها، فإن التوبة واجبة في كل وقت، وتتأكد في حق من قصد الحج.

٢ - عدم الوصية بما للإنسان أو عليه من حقوق أو ديون، فإن الوصية بذلك واجبة حتى لا تضيع على صاحبها من ورثة وغيرهم، ويتأكد ذلك على من أراد السفر للحج أو غيره، كما تستحب وصية الأهل والأولاد بتقوى الله عز وجل وأن يصلحوا ذات بينهم.

٣- أخذ الحاج نفقته للحج من مال حرام. فإن ذلك يؤدي إلى بطلان الحج أو نقص ثوابه فلا يعود حجه مبرورا كما جاء

في حديث: (**فَوَضَعَ رِجْلَهُ فِي الْغَرْزِ، فَنَادَى: لَبَّيْكَ، نَادَاهُ مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ: لَا لَبَّيْكَ وَلَا سَعْدَيْكَ، زَادُكَ حَرَامٌ وَنَفَقَتُكَ حَرَامٌ، وَحَجُّكَ غَيْرُ مَبْرُورٍ**)، **رواه الطبراني بسند ضعيف. وأصح منه قوله صلى الله عليه وسلم: (إن الله طيب لا يقبل إلا طيبا)**، رواه مسلم.

٤-ومنها عدم التخلص من المظالم والحقوق التي يطالب بها أصحابها، بردها إليهم أو استحلالهم منها، فإن ذلك واجب على الحاج وغيره.

٥- ومن الأخطاء التي تقع للبعض الذهاب مع الصحبة السيئة، فإنهم سبب التفريط في الواجبات والوقوع في المحرمات، المتعلقة بالحج وغيره، فالواجب الحذر من قرناء السوء واختيار الرفقة الصالحة الذين يعينون من صحبهم على طاعة الله.

٦- ومنها عدم إخلاص النية في حجه، فإن الإخلاص شرط في قبول العمل، والله لا يقبل من العمل إلاما ابتغي به وجهه.

٧- ومن الأخطاء اصطحاب شيء من المحرمات: كالدخان، وآلات اللهو ووسائله؛ كالدفوف وأشرطة الأغاني، فإن ذلك كله مما يجب اجتنابه في كل وقت ومن كل أحد، ويتأكد ذلك في الحج لأن المرء بصدد عبادة عظيمة، ولا يليق به وهو متوجه إلى الله أن يتلبس بمعصية.

٨- ومنها سفر المرأة من دون محرم لقوله صلى الله عليه وسلم:

(لا يحل لامرأة مسلمة تسافر مسيرة ليلة إلا ومعها رجل ذو حرمة منها)، متفق عليه. والمرأة التي لا تجد المحرم لا يجب عليها الحج، وهذا من لطف الله بها لأنها ضعيفة فتحتاج إلى من يقوم عليها ويرعاها ويعينها على أداء المناسك.

٩- ومن الأخطاء عدم تعلم أحكام الحج والعمرة، فإن الحج من دون معرفة لصفته أو دون صحبة من يعرف أحكام الحج وصفته يؤدي إلى الوقوع في أخطاء قد تفسد الحج أو تنقص ثوابه أو تحمل الحاج واجبات مالية أو غير مالية كان في عافية منها لولا تهاونه وتقصيره.

١٠- ومنها أن بعض المسافرين إذا صلى خلف المقيمين يقصر الصلاة، والواجب على المسافر إذا صلى خلف المقيم أن يتم معه الصلاة كما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما لما سئل عن ذلك فأمر المسافر أن يتم وقال: **(هكذا السنة)**، يعني الإتمام. رواه أحمد، وروى مسلم نحوه.

١١- ومن الأخطاء الواقعة عند بعض الناس أن يحج عن غيره وهو لم يحج عن نفسه بعد، والواجب أن يبدأ فيحج عن نفسه ثم يحج عن غيره لقوله ﷺ للذي لبى عن شبرمة: **(حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة)**، رواه أبو داود وابن ماجه وصححه ابن حبان ورجح الإمام أحمد وقفه.

١٢- ومنها أن كثيراً من الحجاج يلتزمون وضع علم على السيارة وفعل ذلك على وجه العبادة واعتقاد أن فيه فضلاً بدعة، ومن فعله على أنه عادة فينبغي ترك هذه العادة حتى لا يظن أن ذاك سنة فيؤول أمره إلى البدعة.

١٣-ومن الأخطاء ترك بعض سنن السفر مثل دعاء ركوب الراحلة ودعاء السفر ودعاء النزول وهو قول: (**أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق**)، فإن من قاله لم يضره شيء حتى يرتحل من منزله ذلك كما صح عن الرسول صلى الله عليه وسلم، رواه مسلم. إلى غير ذلك من سنن السفر.

❊ ❊ ❊

* أخطاء عند الإحرام وحال الإحرام

١٤- من الأخطاء التي تقع عند الإحرام اعتقاد بعض النساء أنه لا يصح الإحرام إلا في ثياب لها لون معين، كالأخضر أو الأسود أو الأبيض، وهذا لا أصل له فإن المرأة يصح أن تحرم في كل ثوب مادام محتشما وواسعا غير شفاف وليس فيه ألوان جذابة.

١٥- ومنها أن بعض الرجال والنساء إذا أحرموا يعتقدون أنه لا يصح لهم الاغتسال وتبديل ثياب الإحرام، والصواب أن للمحرم والمحرمة أن يغتسلوا ويبدلوا ثيابهم إذا احتاجوا إلى ذلك و لا حرج عليهم، سواء في ذلك الرجل والمرأة.

١٦- ومن الأخطاء جعل الطِّيب عند الإحرام في الثياب، والسنة أن يتطيب المحرم عند إحرامه ويجعل الطيب على بدنه دون إزاره وردائه.

١٧- ومنها وضع مشابيك كثيرة متقاربة في إحرامه وهذا لا ينبغي لأنه يصبح كالخيط.

١٨- ومنها ظن البعض أنه لا يجوز خلع النعلين أثناء الإحرام بل لابد من الإحرام وعليه نعليه اللتين سيستمر في لبسهما أثناء إحرامه، ويعتقدون أنه إذا أحرم وليس عليه نعلاه فإنه لا يجوز له لبسهما، وهذا اعتقاد لا أصل له.

١٩- ومنها ما تضعه بعض النساء على رأسها لترفع الحجاب

عن وجهها وتعتقد أن المحرمة لا يصح أن يلامس حجابها وجهها وهذا لا أصل له.

٢٠- ومن الأخطاء الكبيرة مجاوزة الميقات بدون إحرام (أي نية)، وخصوصا ما يفعله البعض حيث إنه إذا سافر في الجو لا يحرم إلا عند وصوله إلى جدة، والواجب عليه أن يحرم وهو في الطائرة عند محاذاته للميقات أو قبله بقليل حتى لا يفوته الميقات، لأن جدة بعد الميقات، ومن أحرم منها فقد أحرم بعد الميقات.

٢١- ومن الأخطاء الشائعة التلبية الجماعية سواء أكان يلبي أحدهم ويردد معه الباقون، أو بأن يلبوا جميعاً بصوت واحد، وهذا لا ينبغي بل هو من البدع، والسنة أن كل واحد يلبي وحده ويرفع صوته بذلك.

٢٢- ومنها رفع المرأة صوتها في التلبية، والمشروع أن المرأة تخفض صوتها والرجل يرفعه.

٢٣- ومنها ظن البعض أنه لا يجوز الإحرام بما فيه شيء من الخياط؛ والمخيط الذي يحرم على الرجل المحرم لبسه هو ما فصل على قدر البدن كالثوب، أو بعض البدن كالسراويل، والمرأة لا يحرم عليها الإحرام إلا في القفازين.

٢٤-ومن الأخطاء ظن البعض أن الإحرام هو لبس الإزار والرداء فقط أو الملابس التي تلبسها المرأة في الإحرام لكن الإحرام

في الشرع هو نية الدخول في النسك والتلبية عند ذلك.

٢٥- ومن الأخطاء في الإحرام استعمال الطيب في المأكل والمشرب كالزعفران ونحوه، كذلك استخدام الصابون المعطر وهذا كله لا ينبغي أثناء الإحرام.

٢٦- ومنها تعمد تغطية الرأس أو الوجه بملاصق وخصوصا ما يحصل عند النوم، فالواجب على المحرم تجنب تغطية رأسه ووجهه مادام محرما لأن تغطية الرأس والوجه محظور على الرجل المحرم، أما الرأس فبالإجماع والوجه فيه خلاف، وقد جاء في قوله ﷺ في الرجل الذي سقط من راحلته: **(لا تخمروا رأسه ولا وجهه)**، رواه مسلم.

٢٧- ومن الأخطاء ظن البعض أنه لا يجوز حك الرأس أو الجسم، وهذا لا أصل له فإنه إذا حك الإنسان رأسه لحاجة فلا بأس، ولو سقط من شعره شيء فلا حرج عليه.

٢٨- ومنها كشف المرأة وجهها عند الرجال غير المحارم بحجة أنها محرمة، وهذا لا يجوز فالمرأة المحرمة يجب عليها تغطية وجهها عند الأجانب بغير النقاب، أما إذا كانت عند محارمها فينبغي لها كشف وجهها لأنها محرمة لحديث عائشة قالت: **(كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ محرمات، فإذا حاذوا بنا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها فإذا جاوزونا كشفناه)** رواه أبو داود وابن ماجه والبيهقي وابن خزيمة وصححه الحاكم.

٢٩- ومن الأخطاء الفاحشة التهاون في الذنوب، ومما يتهاون به كثير من الناس إطلاق النظر في النساء قصداً، وهذا حرام في كل وقت ولكن تشتد حرمته في وقت الإحرام، ومن ذلك شرب الدخان واستماع الأغاني، وأيضا كشف المرأة وجهها وسفورها وغير ذلك من المحرمات.

٣٠- ومنها قتل المحرم صيد البر في الحل والحرم، وقتل صيد الحرم ولو كان الإنسان غير محرم، فإنه يحرم على المحرم وغيره تنفيره فضلا عن قصد قتله.

٣١- ومنها قطع نبات الحرم وشجره الأخضر فإن ذلك مما يحرم على المحرم وغيره.

٣٢- ومنها التقاط لقطة لحرم لغير التعريف، فإنه لا يحل التقاطها إلا بقصد تعريفها، والدليل على كل ما سبق قولهﷺيوم فتح مكة في مكة: (**لا يعضد شجرها، ولا ينفر صيدها، ولا يلتقط لقطتها إلا لمعرف. وقال عباس بن عبد المطلب: إلا الإذخر، لصاغتنا ولسقف بيوتنا، فقال: إلا الإذخر**)، رواه البخاري ومسلم.

٣٣- ومن الأخطاء ظن البعض أنه لا يجوز أن يتغطى بغير ملاصق مثل سقف السيارة أو الشمسية، وهذا لا أصل له والمنهي عنه تغطية الرأس بملاصق.

٣٤- ومنها لبس المرأة البرقع والقفازين فهذا حرام على

المحرمة لقوله صلى الله عليه وسلم: (**ولا تنتقب المرأة المحرمة، ولا تلبس القفازين**). رواه البخاري.

٣٥- ومنها استعمال فراش النوم الذي يشبه الكيس في حال إحرامه وهذا لا يجوز لأنه قد فصل على هيئة الجسم أي أنه مثل المخيط.

٣٦- ومنها الاضطباع عند الإحرام و الاستمرار على ذلك، والسنة أن يكون الاضطباع في طواف القدوم فقط. والاضطباع هو إخراج الكتف اليمنى وتغطية الكتف اليسرى بطرف الرداء.

٣٧- ومن الأخطاء أن بعض النساء إذا مرت بالميقات وهي تريد الحج أو العمرة وأصابها الحيض قد لا تحرم ظنا منها أن الإحرام يشترط له الطهارة من الحيض فتتجاوز الميقات من دون إحرام وهذا خطأ، ولكن تفعل مثل غير الحائض في الميقات لقوله صلى الله عليه وسلم: (**افعلي ما يفعل الحاج، غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري**) رواه البخاري ومسلم.

* أخطاء عند دخول الحرم والطواف

٣٨- من الأخطاء عند دخول الحرم تخصيص باب معين للدخول، والمعلوم أنه يجوز الدخول من أي باب.

٣٩- ومن الأخطاء عند الطواف الوقوف عند محاذاة الحجر الأسود والمزاحمة لأجل ذلك وإعاقة السير مع أن السنة الإشارة إلى الركن إذا حاذاه دون وقوف.

٤٠- ومنها تقبيل اليد عند الإشارة إلى الحجر وهذا خلاف السنة، وإنما يكون تقبيل اليد إذا مست الحجر الأسود، فإن لم يستطع الاستلام أشار بيده ولا يقبل يده.

٤١- ومنها التلفظ بنية الطواف وهذا لا أصل له وإنما ينوي بقلبه.

٤٢- ومن الأخطاء استعمال البعض للكتيب المسمى (**بالمنسك**) الذي فيه تخصيص كل شوط بدعاء معين، ولا ينبغي استعمال مثل هذه الكتب لما فيها من البدع؛ كتخصيص كل شوط بدعاء والتلفظ بالنية وغير ذلك.

٤٣- ومنها المزاحمة الشديدة عند تقبيل الحجر واستلامه، وهذا غير مشروع، بل هو محرم لما في ذلك من إيذاء الحجاج ومزاحمة النساء وهذا فيه من الفتنة ما فيه.

٤٤- ومنها التمسك بجدران الكعبة وكسوتها وهذا لا أصل

له في الشرع فيكون بدعة.

٤٥- ومنها الإشارة إلى الركن اليماني وهذا خطأ، والسنة استلامه باليد إذا أمكن من دون تقبيله.

٤٦- ومن الأخطاء ابتداء الطواف قبل الحجر الأسود، وإنما يبدأ الطواف من عنده.

٤٧- ومنها الاستمرار في الرمل في جميع الأشواط، والسنة أن يرمل في الأشواط الثلاثة الأولى، ويمشي في الأربعة، والرمل هو المشي بسرعة مع مقاربة الخطى.

٤٨- ومنها الصلاة في الأبواب والمداخل من غير ضرورة، وهذا يسبب المشقة والزحام للناس.

٤٩- ومن الأخطاء أخذ مطوف وتقليده في الدعاء مع وجود ملاحظات على بعضهم، مثل تخصيص كل شوط بدعاء، والدعاء الجماعي، والأولى أن يطوف الإنسان ويدعو بما يشاء من دون حاجة إلى مطوف.

٥٠- ومنها الطواف بين الحِجر والكعبة ولو في بعض الأشواط، وهذا خطأ لا يصح معه الطواف بل الواجب الطواف بالكعبة مع الحِجر لأن الحجر من الكعبة.

٥١- ومنها تعمد استدبار الكعبة عند الطواف، خصوصاً ما يفعله بعضهم عند الإحاطة بنسائهم حماية لهم من الزحام.

٥٢- ومن الأخطاء المزاحمة الشديدة في الطواف وإيذاء المسلمين، والسنة الخشوع والتذلل والرفق بالمسلمين.

٥٣- ومنها ظن البعض أنه لا يصلح طوافه إلا بتقبيل الحجر.

٥٤- ومنها المزاحمة الشديدة من أجل الصلاة خلف المقام مما يؤدي إلى التضييق على الطائفين مع وجود الزحام، والمعلوم أن كل المسجد مكان لركعتي الطواف فلا يجب فعلها عند المقام.

٥٥- ومنها استلام الحجر الأسود أو الإشارة إليه باليد اليسرى، والسنة أن يكون استلامه والإشارة إليه باليد اليمنى.

٥٦- ومنها تخصيص كل شوط في الطواف أو السعي بدعاء معين، والصواب أن الإنسان في الطواف والسعي يذكر الله ويدعو بما أحب من غير أن يخصص كل شوط بدعاء معين.

٥٧- ومن الأخطاء الدعاء الجماعي بصوت واحد في الطواف وهذا غير مشروع، والسنة أن كل واحد يدعو وحده ويخفض صوته، لما في رفع الصوت من التشويش على الطائفين وإيذائهم، وهو أيضا خلاف الأدب الذي أمر الله به في الدعاء وهو إخفاء الدعاء.

٥٨- ومنها الصلاة بجوار النساء مع القدرة على تجنب ذلك.

٥٩- ومنها المرور بين يدي المصلين من غير ضرورة، وخصوصاً مرور المرأة.

٦٠- ومنها رفع النساء أصواتهن بالدعاء في الطواف أو السعي.

تنبيه المسلمين إلى أخطاء يقع فيها بعض الحجاج والمعتمرين.indd 16 30/11/33 07:56:45 ص

٦١- ومن الأخطاء التبرك بالماء النازل من ميزاب الكعبة أو المستعمل في غسيل الكعبة وهذا خطأ وجهل.

٦٢- ومنها ظن البعض أنه كلما دخل الحرم فلابد أن يطوف وأن تحيته الطواف، لكن الصحيح أنه إذا دخل المسجد لم يجلس حتى يصلي ركعتين ولا يلزمه الطواف.

٦٣- ومن الأخطاء اعتقاد أن المقصود من استلام الحجر الأسود والركن اليماني هو التبرك بهما، والصواب أننا نفعله اقتداء بالرسول صلى الله عليه وسلم، ونتقرب إلى الله تعالى بذلك.

٦٤- ومنها أن البعض إذا شك في عدد ما طاف فإنه يعيد من جديد وهذا خطأ، ولكن يبني على الأقل ثم يتم وهذا عام في الطواف والسعي.

٦٥- ومنها طواف أو سعي المرأة بالزينة والعطر وهذا لا يجوز، لأن النبيﷺقال: (**أيما امرأة استعطرت، فمرت بقوم ليجدوا ريحها فهي زانية**)، رواه أحمد والنسائي والحاكم وحسنه الألباني.

٦٦- ومنها طواف الحائض حول الكعبة وهذا حرام فإنه لا يحل لها دخول المسجد ولا الطواف بالبيت.

٦٧- ومن الأخطاء الوقوف بعد الطواف للدعاء ورفع الصوت بذلك جماعيا وهذا لا أصل له.

* أخطاء في السعي

٦٨- ومن الأخطاء في السعي التكلف والزيادة في صعود الجبل في الصفا والمروة فترى البعض يكلف نفسه ويشق عليها فيصعد إلى أعلى الجبل والذي يكفي صعود بعضه والله أعلم.

٦٩- ومنها هرولة المرأة بين العلمين كالرجال وهذا خطأ، لأن الهرولة خاصة بالرجال أما المرأة فلا لأنها عورة.

٧٠- ومنها الاكتفاء بتقصير بعض شعر الرأس والصواب تقصيره كله كالحلق، قال تعالى: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ [الفتح:الآية ٢٧]، والذي يقصر البعض لا يقال إنه قصر رأسه وإنما قصر بعضه.

٧١- ومنها أن بعض الناس إذا صعد الصفا والمروة واستقبل الكعبة جعل يشير بيده ويكبر، وهذا خلاف المشروع، والسنة رفع اليدين مثل الدعاء فيذكر الله ويدعوه وهو رافع يديه كلتيهما مثلما يفعل في الدعاء.

٧٢- ومن الأخطاء الإسراع في السعي في جميع الأشواط، والسنة أن يكون الإسراع بين العلمين فقط.

٧٣- ومنها صلاة ركعتين بعد السعي كالطواف، وهذا لا أصل له فالركعتان خاصتان بالطواف.

٧٤- ومنها ظن البعض أنه لا يجوز قطع السعي للراحة، والصحيح أنه يجوز له التوقف للحاجة كالراحة أو نحوه، ويكمل

من المكان الذي توقف عنده.

٧٥- ومنها الاستمرار في السعي وقد أقيمت الصلاة حتى تفوت صلاة الجماعة وهذا خطأ، والواجب التوقف لأداة الصلاة ثم إكمال السعي بعد ذلك من المكان الذي توقف فيه.

٧٦- وكل ما ذكر من الأخطاء في الطواف مما يقع مثله في السعي فيجب تجنبه في السعي، كرفع الصوت في الدعاء، والدعاء الجماعي، ورفع المرأة صوتها في الدعاء، والتشويش على الناس إلى آخر ما جاء في أخطاء الطواف.

***

* أخطاء في اليوم الثامن ويوم عرفة

٧٧- ومن الأخطاء في اليوم الثامن خروج بعض الحجاج إلى الميقات كي يحرموا بالحج، وهذا خلاف السنة، فالسنة أن يحرموا من مكانهم الذي يسكنون فيه بعد عمرتهم، مثل أن يحرموا من منى أو مكة.

٧٨- ومن الأخطاء التي يقع فيها البعض أثناء بقائهم بعد عمرتهم أن يكرروا العمرة، فكلما ذهب وقت أخذوا عمرة أخرى وهذا غير مشروع، فإن الرسولﷺلم يكن هو ولا أحد من أصحابه يكرر العمرة مدة لبثهم في مكة سواء قدموا للحج أو العمرة، وأما ما كان من عمرة عائشة -رضي الله عنها- بعد الحج فلأنها لم تتمكن من إتمام عمرتها التي قبل الحج بسبب ما عرض لها من الحيض، فأحرمت بالحج وصارت قارنة، فقالت: يرجع الناس بحج وعمرة وأرجع بحج؟ فأمر الرسولﷺأخاها عبد الرحمن أن يعمرها من التنعيم. رواه البخاري ومسلم.

٧٩- ومن الأخطاء في يوم عرفة صعود الجبل المسمى بجبل الرحمة والتكلف مما يسبب عنتاً ومشقة شديدة، مع التعرض لأخطار كثيرة لأجل ذلك، وهذا غير مشروع فلا يحتاج إلى صعود الجبل، وكل عرفة موقف إلا بطن عرنة وهو واد غربي عرفة.

٨٠- ومنها الاشتغال بالأحاديث الدنيوية والأكل والشرب عن الذكر والدعاء في وقت الوقوف وهو ما بعد صلاة الظهر

والعصر إلى غروب الشمس وينبغي الاقتداء بالنبيﷺفإنه لم يزل يذكرالله ويدعوه إلى أن غربت الشمس.

٨١- ومن الأخطاء الانشغال بالتصوير بين الحجاج وإشغال الناس بذلك، وهذا مع شبهة الوقوع في المحذور بالتصوير فيه أيضاً خطر الرياء حيث أنه يطّلع على زلّات غيره وهو متلبس بالعبادة معجب بذلك ومفتخر.

٨٢- ومنها الخروج من عرفة قبل غروب الشمس، فمن خرج قبل الغروب ولم يرجع فقد ترك واجبا من واجبات الحج فعليه دم، وإن كان متعمداً فعليه مع ذلك التوبة.

٨٣-ومنها الوقوف والبقاء في بطن عرنة وقد قال عليه الصلاة والسلام: **(وعرفة كلها موقف وارفعوا عن بطن عرنة)** رواه ابن ماجه وأحمد والطبراني.

٨٤-ومن الأخطاء السرعة الشديدة وقت الدفع من عرفة إلى مزدلفة وعدم السكينة مع الإزعاج بالمنبهات وخصوصا المشاة وهذا كله خلاف السنة فلقد كان الرسول ﷺيشير على الناس ويقول: **(أيها الناس عليكم بالسكينة فإن البر ليس بالإيضاع)**، رواه البخاري. والإيضاع : السرعة.

٨٥-ومنها التحدث بأحاديث الرفث حال الإحرام وفي المشاعرالمقدسة ولا سيما بحضرة النساء وهذا منهي عنه أثناء

الإحرام لقوله تعالى: ﴿فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في لحج﴾ [سورة البقرة:١٩٧] ولقولهﷺ: **(من حج ولم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه)**رواه البخاري والرفث هو الجماع ومقدماته ومنه الأحاديث المتعلقة به.

٨٦-ومنها أن بعض الحجاج يكوم كومة من التراب على أرض عرفة ويعتقد أن هذه من باب الذكرى والشهادة وهذا لا أصل له.

٨٧-ومنها استقبال جبل عرفة واستدبار الكعبة وهذا خلاف المشروع فالمشروع استقبال القبلة عند الدعاء ولو كان الجبل خلفه أو بمحاذاته.

❊ ❊ ❊

* أخطاء في مزدلفة وعند الرمي

٨٨-ومن الأخطاء البدء في جمع الحصى قبل الصلاة والواجب أن يكون أول ما يفعل الصلاة لفعله ﷺ ذلك

٨٩-ومنها التهاون في تحري القبلة في صلاة المغرب والعشاء في مزدلفة مع شدة الحاجة إلى ذلك لعدم وضوح المعالم في هذا المكان بسبب كثرة ما يشوش الذهن من الأضواء والضوضاء

٩٠-ومنها التحرك من مزدلفة إلى منى قبل الفجر لغير الضعفة وهدي الرسول ﷺ وأصحابه البقاء في مزدلفة تلك الليلة وصلاة الفجر ثم الوقوف للذكر والدعاء ثم الدفع قبل طلوع الشمس ولم يرخص الرسول ﷺ بالدفع آخر الليل إلا للضعفة .

٩١-ومنها التأخر في الدفع من مزدلفة إلى طلوع الشمس من غير عذر والسنة الدفع عند الإسفار جدا لأن المشركين كانوا لا يدفعون إلا بعد طلوع الشمس فخالفهم الرسول ﷺ بالدفع قبل طلوع الشمس

٩٣-ومن الأخطاء أخذ الحصى الكبيرة للجمار والسنة أن يكون أكبر من الحمص قليلا

٩٤-ومنها غسل حصى الجمار وهذا لا أصل له.

٩٥-ومنها المبيت بوادي محسر وهو ليس من مزدلفة

٩٦-ومنها ظن البعض أنه لا تجمع الجمار إلا من مزدلفة فقط

فربما إذا نقصت الجمار أو نسيها عاد إلى مزدلفة لجمعها وهذا لا أصل له فلا بأس أن يجمعها من أي مكان ويكفي أن يأخذ من مزدلفة سبع حصيات لرمي جمرة العقبة في يوم النحر

٩٧-ومنها عدم النوم وإحياء تلك الليلة بالسهر والسنة النوم استعداداً لأفعال يوم العيد

٩٨-ومن الأخطاء التكلف في نوعية أحجار الجمار وشكلها.

٩٩-ومن الأخطاء عند الرمي إيذاء المسلمين وعدم الرفق بهم فيزاحمهم مزاحمة شديدة وهذا خطأ.

١٠٠-ومنها ظن البعض أن الرمي لا يكون إلا في أول الوقت فلذلك يكثر الزحام في أول الوقت والوقت ولله الحمد فيه سعة ويبدأ رمي جمرة العقبة يوم العيد من طلوع الشمس إلى غروبها إلا الضعفة إذا دفعوا من مزدلفة آخر الليل فإنهم يرمون إذا وصلوا ولو كان قبل الفجر .

١٠١-ومنها رمي الجمار بشدة وعنف وصراخ وهذا خلاف المشروع فإنه يترتب على ذلك تشويش وإيذاء للحجاج وربما أفضى ذلك إلى عدم وقوع الحصى في المرمى.

١٠٢-ومن الأخطاء الرمي من غير تحري وقوع الحصى في المرمى والواجب الرمي بحيث يقع الحصى في المرمى ولا يضر إذا خرجت الحصاة من غير تسبب منه.

١٠٣-ومن الأخطاء القصد إلى رمي الشاخص الذي في وسط المرمى وليس هذا هو المشروع بل الواجب القصد إلى الرمي في الحوض.

١٠٤-ومنها رمي الجمار دفعة واحدة ومن فعل ذلك فإنها تحتسب له حصاة واحدة.

١٠٥-ومن الأخطاء ظن البعض أن الشيطان في هذا المكان فتراه يشتم ويسب ويضرب بشدة وهذا لا أصل له وإنما الرمي اتباعاً لسنة إبراهيم ومحمد عليهما الصلاة والسلام

١٠٦-ومنها الرمي بالحصاة الكبيرة والحذاء و الأخشاب والمظلات ونحوها وهذا خطأ

١٠٧-ومن الأخطاء مزاحمة النساء للرجال في الرمي وهذا لا ينبغي فإما أن تنيب أو تذهب وفي وقت ليس فيه زحام مثل الليل

١٠٨-ومنها الرمي في وقت غير وقت الرمي مثل جمرة العقبة قبل منتصف ليلة العيد أو يرمي في أيام التشريق قبل زوال الشمس وهذا لا يجزئ لأنه في غير وقته كما لو صلى قبل دخول وقت الصلاة.

١٠٩-ومنها الإخلال بترتيب الجمرات الثلاثة بالتقديم أو التأخير والواجب أن يبدأ بالصغرى ثم الوسطى ثم الكبرى.

١١٠-ومن الأخطاء عند بعض الحجاج المجادلة والخصام من غير موجب لذلك سواء أكان ذلك في أحكام المناسك أو أمور

الدنيا كالمواقف والمساكن وهذا ينبغي تركه في جميع أيام الحج كما قال تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾[سورة البقرة:١٩٧].

١١١-من الأخطاء العامة ترك التناصح بين الحجاج وعدم إنكار المنكرات وهذا مطلوب دائما ويشتد الأمر به في مثل هذه الأزمنة و الأماكن المعظمة

١١٢-ومن الأخطاء في يوم العيد الذكر الجماعي والتكبير الجماعي والسنة أن يكبر كل واحد وحده.

❊❊❊

* أخطاء عند الذبح والحلق

١١٣-ومن الأخطاء عند الذبح ذبح الهدي ورميها من غير الاستفادة من لحمها.

١١٤-ومنها عدم إحسان الذبح إما بتعذيبها أو بعدم قطع ما يجب قطعه.

١١٥-ومن الأخطاء عند الحلق حلق بعض الرأس أو تقصير بعضه والواجب حلق جميعه أو تقصير جميعه.

١١٦-ومن الأخطاء البدء بالجهة اليسرى والسنة البدء بالجهة اليمنى عند الحلق.

١١٧-ومنها اعتقاد أن السنة استقبال القبلة عند الحلق.

***

* أخطاء في بقية أيام الحج وطواف الوداع

١١٨-ومن الأخطاء المبيت بمنى ليلة الحادي عشر والثاني عشر و الثالث عشر لمتأخر.

١١٩-أن بعض من يريد التعجل لا يخرج إلا بعد غروب الشمس والمعروف أنه إذا غربت عليه الشمس فيجب عليه المبيت إلا من استعد للسفر وأعد راحلته لذلك فهذا لا يلزمه المبيت لأنه في حكم المتعجل.

١٢٠-ومنها نزول البعض من منى إلى مكة ثم يطوف طواف الوداع ثم يرجع فيرمي ثم يسافر وهذا لا يجوز لأنه لم يجعل آخر عهد بالبيت الطواف.

١٢١-ومنها الخطأ في فهم معنى التعجل في قوله تعالى: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [سورة البقرة:٢٠٣] يظن أن المراد باليومين يوم العيد ويوم بعده وهو اليوم الحادي عشر فينصرف فيه فيقول أنا متعجل وهذا خطأ لأن المراد يومان بعد العيد وهما الحادي عشر والثاني عشر ومن تعجل فإنه يسافر في اليوم الثاني عشر وليس الحادي عشر.

١٢٢-ومن الأخطاء في طواف الوداع أن البعض بعد الطواف يرجع القهقرى (يعني يمشي للخلف مستقبل القبلة) بزعمهم أن هذا تعظيم للبيت.

١٢٣-ومنها استقبال البعض الكعبة بعد طواف الوداع ويدعون بدعوات مخصوصة ليس أصل في الشرع.

* أخطاء عند زيارة المسجد النبوي

١٢٤-ومن الأخطاء ذهاب البعض لأجل زيارة القبر وهذا خطأ وإنما يكون السفر لأجل زيارة المسجد والصلاة فيه حيث إن شد الرحال يكون لأجل المسجد وزيارة القبر تأتي تابعة لذلك.

١٢٥-ومنها ظن البعض أن حجه لا يتم أو يكمل إلا بزيارة المدينة وأن زيارتها لها علاقة بالحج وهذا خطأ لأن زيارة المسجد النبوي ليس لها وقت محدد وليس لها ارتباط بالحج أصلا

١٢٦-ومن الأخطاء التمسح بالجدران التي فيها القبر وقضبانها وربط الخيوط والتبرك بها وهذا كله من البدع

١٢٧-ومنها رفع الصوت عند قبرهﷺ وهذا خلاف الأدب معه عليه الصلاة والسلام وقد قال تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَرۡفَعُوٓاْ أَصۡوَٰتَكُمۡ فَوۡقَ صَوۡتِ ٱلنَّبِيِّ ﴾ [سورة الحجرات:الآية ٢]

١٢٨-ومن الأخطاء الخطيرة الاستغاثة بهﷺودعائه وصاحبيه وهذا شرك.

١٢٩-ومنها استقبال البعض الحجرة عند الدعاء ويظنون أن هذا من أسباب الإجابة والواجب اسقبال القبلة ولو كانت الحجرة

بجانبه أو وراءه.

١٣٠-ومنها الطواف حول القبر وهذا شرك إذا قصد التقرب إلى صاحب القبر، أما إذا قصد التقرب إلى الله كما يطوف بالكعبة، فهذه بدعة خطيرة ومن وسائل الشرك.

١٣١-ومنها الذهاب إلى المغارات في جبل أحد أو غيره وزيارتها على وجه التعبد وأن في ذلك ثواباً وهذا لا أصل له.

١٣٢-ومن الأخطاء زيارة بعض الأماكن التي يزعمون أنها من آثار الرسولﷺ ويتبركون بها.

١٣٣-ومنها زيارة ما يسمى بالمساجد السبعة والصلاة فيها وهذا لا أصل له.

١٣٤-ومن الأخطاء العظيمة أخذ ما يسمى بالمزور للذهاب معه لزيارة المقابر أو بعض الآثار والدعاء بدعوات مشروعة وغير مشروعة بتلقين من هذا المزور والمشروع زيارة المقابر والسلام عليهم والدعاء لهم من غير حاجة إلى مزور يلقن الدعاء.

١٣٥-ومن الذنوب العظيمة ما يفعله بعض الناس من دعاء الأموات في البقيع أو غيره وطلب الحوائج منهم وإلقاء النقود عندهم أو صب الطيب على بعض القبور تقربا إلى أصحابها فإن ذلك كله من الشرك الأكبر فيجب الحذر من ذلك والإنكار على من فعله.

١٣٦-ومنها وقوف البعض أمام القبر كوقوفه للصلاة بخشوع وبكاء وقد وضع يده اليمنى على اليسرى مثل الصلاة

١٣٧-ومنها الاعتقاد بأن هناك عددا محددا من الصلوات تفعل في المسجد النبوي كأربعين ركعة ونحو ذلك وهذا لم يثبت فيه شيء.

* أخطاء ما بعد الحج

١٣٨-من الأخطاء ظن البعض أنه بحجه لا يلزمه بعد ذلك شيء من أحكام الدين ولا يعاقب على المعاصي وهذا باطل وتلبيس من الشيطان.

١٣٩-ومنها التشكي من متاعب الحج والمن على الله تعالى به والفخر به والتلقيب يا حاج وهذا يبطل ثواب العمل أو ينقصه.

١٤٠-ومن المصائب العظيمة هدم الحاج ما بناه برجوعه إلى الذنوب التي أعظمها ترك الصلاة.

١٤١-ومن الأخطاء ما يفعله بعضهم من غسل لفات من القماش من ماء زمزم وأخذ هذا القماش إلى البلد لأجل التكفين فيها على وجه التبرك وهذا ليس له أصل في الشرع .

والله أعلم، ،

* صفة الحج والعمرة والزيارة

١-أحسن ما يؤدي به المسلم مناسك الحج و العمرة أن يؤديهما على الوجه الذي جاء عن رسول ﷺ لينال بذلك محبة الله ومغفرته ﴿ قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ ﴾ [سورة آل عمران: الآية ٣١] وأكمل صفة في ذلك التمتع لمن لم يسق الهدي لأن النبي ﷺ أمر به أصحابه وأكده عليهم وقال: **(لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي ولحللت مع الناس حين حلوا)** متفق عليه. والتمتع: هو أن يأتي الحاج بالعمرة كاملة في أشهر الحج ويحل منها ثم يحرم بالحج في عامه.

مناســك العُمــرة

إذا أرادت الإحرام بالعمرة فاغتسل كما تغتسل من الجنابة إن تيسر لك ثم البس ثياب الإحرام إزارا ورداء والمرأة تلبس ما شاءت من الثياب غير متبرجة بزينة ثم قل: (لبيك عمرة، لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك). ومعنى لبيك أجبتك إلى ما دعوتني إليه من الحج والعمرة وغيرهما من طاعتك.

٢-فإذا وصلت إلى مكة فطف بالبيت سبعة أشواط طواف العمرة مبتدءاً من الحجر الأسود وتنتهي إليه في كل شوط ثم صلِّ

ركعتين خلف مقام إبراهيم قريباً منه إن تيسر أو بعيداً.

٣-إذا صليت الركعتين فاخرج إلى الصفا و اسعَ بين الصفا والمروة سبع مرات سعي العمرة تبدأ بالصفا وتختم بالمروة وذهابك سعية ورجوعك سعية.

٤-فإذا أتممت السعي فقصر شعر رأسك وبذلك تمت العمرة ففك إحرامك والبس ثيابك.

مناســـك الحـــج

١-إذا كان اليوم الثامن من ذي الحجة فأحرم بالحج فاغتسل إن تيسر لك والبس ثياب الإحرام ثم قل:(لبيك حجا، لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك).

٢-ثم اخرج إلى منى وصلِّ بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر كل صلاة في وقتها تجعل الرباعية ركعتين.

٣-فإذا طلعت الشمس في اليوم التاسع من ذي الحجة فسر إلى عرفة وصلِّ بها الظهر والعصر جمع تقديم ركعتين وامكث فيها إلى غروب الشمس وأكثر من الذكر والدعاء هناك مستقبلا القبلة

٤-فإذا غربت الشمس فسر من عرفة إلى مزدلفة فصلي بها المغرب والعشاء ثم امكث فيها للدعاء والذكر إلى قرب طلوع

الشمس وإن كنت ضعيفا لا تستطيع مزاحمة الناس فلا بأس أن تسير إلى منى في آخر الليل.

٥-فإذا قرب طلوع الشمس فسر من مزدلفة إلى منى فإذا وصلت إليها فاعمل مايلي:

(أ) ارم جمرة العقبة وهي أقرب الجمرات إلى مكة سبع حصيات متعاقبات واحدة بعد الأخرى وكبر مع كل حصاة.

(ب) اذبح الهدي وكل منه ووزع على الفقراء .

(ج) احلق رأسك (والمرأة تقص منه بقدر أنملة).

تعمل هذه الثلاثة مبتدءا بالرمي ثم الذبح ثم الحلق إن تيسر وإن قدمت بعضها على بعض فلا حرج، وبعد أن تعمل هذه الثلاثة تحل التحلل الأول فتلبس ثيابك ويحل لك جميع محظورات الإحرام إلا النساء.

٦-ثم انزل إلى مكة وطف طواف الإفاضة طواف الحج واسع بين الصفا والمروة سعي الحج وبهذا تحل التحلل الثاني ويحل لك جميع محظورات الإحرام حتى النساء.

٧-ثم اخرج بعد الطواف والسعي إلى منى فبت فيها ليلتين إحدى عشرة واثنتي عشرة.

٨-ثم ارم الجمرات الثلاث في اليوم الحادي عشر والثاني عشر بعد الزوال، تبتدئ بالأولى وهي أبعدهن عن مكة ثم الوسطى ثم

تنبيه المسلمين إلى أخطاء يقع فيها بعض الحجاج والمعتمرين.indd 34 30/11/33 07:56:46 ص

جمرة العقبة، كل واحدة بسبع حصيات متعاقبات تكبر مع كل حصاة، وتقف بعد رمي الأولى والثانية للدعاء مستقبل القبلة، ولا يجزئ الرمي في هذين اليومين قبل الزوال.

٩-فإذا أتممت الرمي في اليوم الثاني عشر فإن شئت أن تتعجل فاخرج من منى قبل غروب الشمس وان شئت أن تتأخر وهو أفضل فبت في منى ليلة الثالث عشر وارم الجمرات الثلاث في يومها بعد الزوال كما رميتها في اليوم الثاني عشر.

١٠-فإذا أردت الرجوع إلى بلدك فطف عند سفرك بالكعبة طواف الوداع سبعة أشواط والحائض و النفساء ليس عليهما طواف وداع.

زيارة المسجد النبوي

١-تتوجه إلى المدينة قبل الحج أو بعده بنيه زيارة المسجد النبوي والصلاة فيه لأن الصلاة فيه خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام.

٢-فإذا وصلت إلى المسجد فصلِّ فيه لله تعالى ركعتين تحية المسجد أو الصلاة الفريضة إن كانت قد أقيمت.

٣-ثم اذهب إلى قبر النبيﷺ فقف أمامه وسلم قائلا: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله بركاته صلى الله عليك وجزاك عن أمتك خيراً ثم اخط عن يمينك خطوة أو خطوتين لتقف أمام أبي بكر

وسلم عليه قائلاً:السلام عليك يا أبا بكر خليفة رسول اللهﷺورحمة الله وبركاته رضي الله عنك وجزاك عن أمة محمد خيراً ثم اخط عن يمينك خطوة أو خطوتين لتقف أمام عمر وسلم عليه قائلاً:السلام عليك يا عمر أمير المؤمنين ورحمة الله وبركاته رضي الله عنك وجزاك الله عن أمة محمد خيراً.

٤-واخرج إلى مسجد قباء متطهرا وصل فيه

٥-واخرج إلى البقيع وزر قبر عثمان رضي الله عنه فقف أمامه وسلم عليه قائلا:السلام عليك يا عثمان أمير المؤمنين ورحمة الله وبركاته رضي الله عنك وجزاك عن أمة محمد خيراً وسلم على من في البقيع من المسلمين .

٦-واخرج إلى أحد وزر قبر حمزة رضي الله عنه ومن معه من الشهداء هناك وسلم عليهم وادع الله تعالى لهم بالمغفرة الرحمة والرضوان.

*** فائدة: يجب على المحرم بحج أو عمرة عمل ما يلي:**

١-أن يكون ملتزماً بما أوجب الله عليه من شرائع دينية كالصلاة في أوقاتها مع الجماعة.

٢-أن يتجنب ما نهى الله عنه من الرفث والفسوق والعصيان ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾

[سورة البقرة: الآية ١٩٧]

٣-أن يتجنب أذية المسلمين بالقول أو الفعل عند المشاعر أو غيرها.

٤-أن يتجنب جميع محظورات الإحرام:

(أ) فلا يأخذ شيئاً من شعره أو ظفره فأما الشوكة ونحوها فلا بأس.

(ب) ولا يتطيب بعد إحرامه في بدنه أو ثوبه أو مأكوله أو مشروبه ولا يتنظف بالصابون المطيب فأما ما بقي من أثر الطيب الذي تطيب به عند إحرامه فلا يضر.

(ج) ولا يقتل الصيد وهو الحيوان البري الحلال المتوحش أصلاً.

(د) ولا يباشر لشهوة بلمس أو تقبيل أو غيرهما وأشد من ذلك الجماع .

(هـ) ولا يعقد النكاح لنفسه ولا غيره ولا يخطب امرأة لنفسه أو غيره.

(و) ولا يلبس القفازين وهما شراب اليدين فأما لف اليدين بخرقة فلا بأس به. وهذه كلها محظورات على الذكر والأنثى، ويختص الرجل بما يلي:

١-لا يغطي رأسه بملاصق، فأما تظليله بالشمسية وسقف

السيارة والخيمة وحمل العفش فلا بأس به.

٢-لا يلبس القميص ولا العمائم ولا السراويل ولا الخفاف إلا إذا لم يجد إزاراً فيلبس السراويل أو لم يجد النعلين فليلبس الخفاف.

٣-لا يلبس ما كان بمعنى ما سبق فلا يلبس العباءة ولا الطاقية ولا الفنيلة ونحوها ويجوز أن يلبس النعلين والخاتم و نظارة العين وساعة الأذن وأن يلبس الساعة في يده أو يتقلدها في عنقه ويلبس الهميان والمنطقة وهما ما تجعل فيه النفقة، ويجوز أن يتنظف بغير ما فيه طيب وأن يغتسل ويحك رأسه وبدنه وأن سقط بذلك شعر بدون قصد فلا شيء عليه و المرأة لا تلبس النقاب وهو ما تستر به وجهها منقوباً لعينيها فيه والسنة أن تكشف وجهها إلا أن يراها الرجال غير محارم لها فيجب سترة في حالة الإحرام وغيرها.

والله الموفق

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله

وصحبه أجمعين

ملحوظة:ما ذكرته هنا في صفة الحج والعمرة والزيارة نقلته من رسالة الشيخ/ محمد صالح العثيمين بعنوان مناسك الحج والعمرة.

الخاتمـــة

ختاماً فهذا ما تيسر جمعهمن أخطاء الحج والعمرة والزيارة فما كان فيها من صواب فمن الله وما كان من خطأ فمن نفسي والشيطان وأستغفر الله وأتوب إليه وأشكر شيخنا عبد الرحمن البراك على ما قدمه من توجيهات وزيادات وتصويبات فجزاه الله عني وعن المسلمين كل خير وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.